

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بقرار من وزير الشباب والرياضة المناظرة الخارجية بالاختبارات للقبول في مرحلة التكوين المحدثة بالفصل 11 (جديد) من الأمر عدد 1778 لسنة 2010 المؤرخ في 19 جويلية 2010 المشار إليه أعلاه لانتداب متفقدين للشباب والطفولة لفائدة :

- الأساتذة الأول فوق الرتبة للشباب والطفولة والأساتذة الأول للشباب والطفولة والأساتذة فوق الرتبة للشباب والطفولة وأساتذة الشباب والطفولة المترسمين في رتبهم والذين تحصلوا في الأثناء على شهادة التبريز أو على عناوين أو على شهادة معادلة لها والذين لهم خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل منذ تسميتهم في رتبة أستاذ أول للشباب والطفولة أو أستاذ للشباب والطفولة.

- الأساتذة الأول فوق الرتبة للشباب والطفولة والأساتذة الأول للشباب والطفولة المتحصلين على شهادة الأستاذية أو على عناوين أو على شهادة معادلة لها والمترسمين في رتبهم والذين لهم سبع (7) سنوات أقدمية على الأقل منذ تسميتهم في رتبة أستاذ أول للشباب والطفولة.

- الأساتذة فوق الرتبة للشباب والطفولة وأساتذة الشباب والطفولة المتحصلين على شهادة الأستاذية أو على عناوين أو على شهادة معادلة لها المترسمين في رتبهم والذين لهم تسع (9) سنوات أقدمية على الأقل منذ تسميتهم في رتبة أستاذ للشباب والطفولة.

الفصل 2 - يضبط قرار فتح المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه :

- عدد الخطط المراد سد شغورها،

- تاريخ ختم قائمة الترشيحات،

- تاريخ إجراء الاختبارات.

الفصل 3 - يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه تقديم مطالب ترشحهم عن طريق التسلسل الإداري مرفقة بالوثائق التالية :

- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية للمترشح،

- نسخة من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية،

- نسخة من القرار المتعلق بضبط آخر وضعية إدارية للمترشح،

- قائمة مفصلة في الخدمات المنجزة من قبل المترشح ممضاة من قبل الإدارة،

- نسخة مطابقة للأصل من شهادة الأستاذية أو ما يعادلها وبقية الشهادات التي يمكن أن يكون المترشح قد تحصل عليها بعد الأستاذية أو ما يعادلها.

وتسجل هذه المطالب وجوبا بمكتب الضبط للإدارة التي ينتمي إليها المترشح.

قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 16 ماي 2013 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات للدخول إلى مرحلة التكوين لانتداب متفقدين للشباب والطفولة.

إن وزير الشباب والرياضة،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 والمتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 950 لسنة 1974 المؤرخ في 2 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعضاء سلك التفقد البيداغوجي لوزارتي الشباب والرياضة والتربية البدنية وشؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 1778 لسنة 2010 المؤرخ في 19 جويلية 2010،

وعلى الأمر عدد 1229 لسنة 1982 المؤرخ في 2 سبتمبر 1982 المتعلق بأحكام استثنائية خاصة بالمشاركة في مناظرات الانتداب الخارجية المتمم بالأمر عدد 1551 لسنة 1992 المؤرخ في 28 أوت 1992،

وعلى الأمر عدد 1372 لسنة 2013 المؤرخ في 15 مارس 2013 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى قرار وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية المؤرخ في 23 ديسمبر 2008 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات للقبول في مرحلة التكوين لانتداب متفقد في الدرجة الأولى شباب وطفولة،

وعلى قرار وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية المؤرخ في 23 ديسمبر 2008 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات للقبول في مرحلة التكوين لانتداب متفقد في الدرجة الثانية شباب وطفولة.

الفصل 4 . يعتبر لاغيا كل ملف ترشح غير مصحوب بجميع الوثائق المذكورة بالفصل 3 من هذا القرار أو يصل بعد تاريخ غلق قائمة الترشيحات ويكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الوصول.

الفصل 5 . يتم ختم قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة الخارجية بالاختبارات المشار إليها أعلاه بصفة نهائية من قبل وزير الشباب والرياضة.

الفصل 6 . تشرف على المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه لجنة تضبط تركيبتها بمقتضى قرار من رئيس الحكومة.

الفصل 7 . تتولى لجنة المناظرة :

. دراسة ملفات الترشح واقتراح قائمة في المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه،

. دراسة التقارير الخاصة بحالات الغش المسجلة في أية مرحلة من مراحل المناظرة،

. النظر في نتائج المناظرة واقتراح قائمة في المترشحين الذين يمكن قبولهم لمتابعة مرحلة التكوين.

ولرئيس لجنة المناظرة أن يكون للغرض لجانا فرعية.

الفصل 8 . تهدف المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه إلى التثبيت من مدى تملك المترشح للمكتسبات المعرفية والمنهجية والسلوكية التي تؤهله لمتابعة مرحلة التكوين والإفادة منها، وتشتمل على الاختبارين التاليين :

. اختبار كتابي للقبول الأولي : المدة أربع (4) ساعات، الضارب ثلاثة (3). يهدف إلى تقييم مدى تملك المترشح للمعلومات الأساسية ويتعلق بموضوع يؤخذ من البرنامج الملحق لهذا القرار،

. اختبار تطبيقي للقبول النهائي : الضارب اثنان (2). يهدف إلى تقييم كفاية المترشح البيداغوجية والتربوية وتبين مدى قدرته على التلاؤم والتجديد ويتمثل هذا الاختبار في إنجاز حصة تنشيط تربوي اجتماعي بحضور لجنة تشفع بمحادثة تتعلق بالحصة وبمسائل تربوية وبيداغوجية واجتماعية بغرض تقييم الكفاية التواصلية لدى المترشح.

يحرر الاختبار الكتابي وجوبا باللغة العربية ويجرى الاختبار التطبيقي باللغة العربية أو باللغة الفرنسية حسب اختيار المترشح.

الفصل 9 . لا يمكن أن يوجد تحت تصرف المترشحين طيلة مدة إجراء الاختبارات أي مستند مهما كان نوعه ما لم تقرر لجنة المناظرة خلاف ذلك.

الفصل 10 . يعرض الاختبار الكتابي على مصححين اثنين كل على حدة، ويسند كل مصحح إلى الاختبار عددا مرقما يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للعديدين المسندين.

وإذا كان الفارق بين العديدين المسندين يفوق الأربع (4) نقاط تتم إعادة إصلاح الاختبار من قبل المصححين الاثنین معا، فإن لم يتفقا يكلف مصحح ثالث بتقييم الاختبار ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للعدد المسند من قبل المصحح الثالث وأحسن العديدين السابقين.

الفصل 11 . لا يسمح لأي مترشح بالمشاركة في الاختبار التطبيقي إن لم يتحصل على عدد يساوي على الأقل ثمانية (8) من عشرين (20) في الاختبار الكتابي.

وتتولى لجنة المناظرة ضبط قائمة في المترشحين المؤهلين لاجتياز الاختبار التطبيقي للقبول النهائي وذلك على أساس عدد الخطط المراد سد شغورها وعدد إضافي لا يتعدى الخمسين بالمائة (50%) من عدد الخطط المذكورة.

الفصل 12 . ينتج عن الحصول على عدد دون الثمانية (8) من عشرين (20) في الاختبار التطبيقي رفض صاحبه.

الفصل 13 . يترتب عن كل غش أو محاولة غش يتم التفتن إليها في أية مرحلة من مراحل المناظرة إلغاء الاختبارات التي أجراها المترشح، كما يمكن منعه عند الاقتضاء، من المشاركة لمدة أقصاها خمس (5) سنوات في المناظرة الخارجية بالاختبارات للدخول إلى مرحلة التكوين لانتداب متفقدين للشباب والطفولة بناء على قرار يصدر في الغرض عن وزير الشباب والرياضة.

الفصل 14 . تتولى لجنة المناظرة بعد إجراء الاختبار التطبيقي ترتيب المترشحين ترتيبا نهائيا حسب الجدارة استنادا إلى مجموع العديدين المتحصل عليهما في الاختبارين باعتبار ضارب كل منهما. وإذا تحصل مترشحان أو أكثر على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل 15 . تقترح لجنة المناظرة على وزير الشباب والرياضة قائمة أصلية في المترشحين الذين يمكن قبولهم بصفة نهائية لمتابعة مرحلة التكوين وقائمة تكميلية حسب الترتيب التفاضلي تضم 10% من عدد الخطط المراد سد شغورها.

الفصل 16 . تضبط بصفة نهائية قائمة المترشحين المقبولين في المناظرة الخارجية بالاختبارات لمتابعة مرحلة التكوين لانتداب متفقدين للشباب والطفولة وكذلك القائمة التكميلية من قبل وزير الشباب والرياضة.

الفصل 17 - تتولى مؤسسة التكوين استدعاء المقبولين في المناظرة الخارجية بالاختبارات للدخول إلى مرحلة التكوين لانتداب متفقدين للشباب والطفولة عن طريق مكاتيب فردية للقيام بإجراءات الترسيم.

وبعد انقضاء سبعة (7) أيام على أقصى تقدير من تاريخ بداية مرحلة التكوين، يتعين على مؤسسة التكوين التنبيه على المترشحين المتخلفين بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالتسليم ودعوتهم لتأكيد ترسيمهم في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوماً أو يعتبرون متخلفين نهائياً.

وفي صورة عدم الحضور فإنهم يشطبون من القائمة الأصلية للمقبولين في المناظرة الخارجية بالاختبارات المشار إليها أعلاه ويعوضون حسب الترتيب التفاضلي بمرشحين مسجلين بالقائمة التكميلية.

ينتهي العمل بالقائمة التكميلية بعد شهر على أقصى تقدير من تاريخ بداية مرحلة التكوين.

الفصل 18 - تلغى أحكام القرارين المؤرخين في 23 ديسمبر 2008 المشار إليهما أعلاه.

الفصل 19 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 16 ماي 2013.

وزير الشباب والرياضة

طارق نزياب

اطلع عليه
رئيس الحكومة
علي لعريض

ملحق

برنامج المناظرة الخارجية بالاختبارات للدخول إلى مرحلة تكوين لانتداب متفقدين للشباب والطفولة

I - المقاربات النظرية للتنشيط التربوي الاجتماعي

1 - المقاربة النفسية التربوية.

2 - المقاربة السلوكية.

3 - المقاربة الاجتماعية.

4 - المقاربة النفسية الاجتماعية.

II - المقاربات البيداغوجية للتنشيط التربوي الاجتماعي

1 - بيداغوجيا الأهداف.

2 - المقاربة العابرة للمواد.

3 - المقاربة التواصلية.

4 - المقاربة النمائية.

5 - مقارنة التصرف حسب الأهداف.

6 - المقاربة بالمشروع ومشروع المؤسسة.

7 - المقاربة المرتكزة على النتائج.

8 - التنشيط الجوّاري.

III - تقنيات وأساليب التنشيط التربوي الاجتماعي

1 - المحاضرة.

2 - الندوة الموجهة.

3 - الندوة الحرة.

4 - تقنيات المناقشة.

5 - العصف الفكري.

6 - مجموعات تبادل الأفكار.

7 - المائدة المستديرة.

8 - دراسة الحالة.

9 - تمثيل الأدوار.

10 - سلة الوارد.

11 - التمرين.

12 - الورشة الدراسية.

IV - التقييم في المدارس التربوية

- مناهج وآليات التقييم والمتابعة في حقل التنشيط التربوي الاجتماعي للشباب.

V - قضايا ومشاكل شبابية

1 - الشباب والتواصل.

2 - الشباب والحدثة.

3 - الشباب والمواطنة.

4 - الشباب والهوية وإشكاليات المثاقفة.

5 - الشباب والظواهر السلوكية الجديدة.

6 - الشباب والتنمية.

7 - الشباب والوقت الحر وأزمة الترفيه.

8 - الشباب والتحويلات الاجتماعية.

9 - الشباب والممارسات الثقافية والتعبيرات المستحدثة.

VI - ديناميكية المجموعات والقيادة

VII - التوجهات الوطنية في ميدان الشباب

1 - رهانات الحياة الشبابية في تونس وتحدياتها

2 - مجالات تطبيق أهداف السياسة الشبابية

3 - الشراكة والعمل الشبكي كمقاربة في الشأن الشبابي.